**(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٧هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،**

**برقم ١٤٣٥/٢٢/١٥١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ**

**على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

| | |
|---|---|
| الدكتور /..... | رئيسًا |
| الدكتور /..... | عضوًا ونائبًا للرئيس |
| الدكتور /..... | عضوًا |
| الأستاذ /..... | عضوًا |
| الأستاذ /..... | عضوًا |
| الأستاذ /..... | سكرتيرًا |

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٦/٢٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٣٠٩، وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة (..) صادرة من الظهران، وتاريخ انتهائها ١٤٤٦/٤/٢٩هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٦/٢٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

-الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ.

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

- فرق الاستيراد.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٢/١٥٨١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ، المتضمن فرق الزكاة الشرعية الناتج عن فرق الاستيراد حسب الإقرار عما هو عليه ببيان الاستيراد حسب مركز المعلومات نفيدكم بما يلي:

الفروقات المذكورة ناتجة عن الخلط في تسجيل مركز المعلومات لبيانات الاستيراد الخاصة بشركة (أ) وتسجيلها ببيانات الاستيراد الخاصة بمؤسسة (ب) في ذلك الوقت والعكس، مما أدى ذلك إلى اختلاف ما جاء ببيانات مركز المعلومات عن ما هو مسجل بالإقرارات الزكوية المرفقة مع ميزانياتنا، وسبق توضيح ذلك الخلط المذكور أعلاه لكم ردًا على خطابكم رقم ٢/١٣٠٩/٣٠ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ بخطابنا بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ، والذي سُلم بالوارد ببطاقة مراجعة رقم ١٤٣٤/٢٢/٥٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ، كما تم إرفاق بيانات الاستيراد لتلك الفترة وتم توضيح أن الزيادة في بيانات الاستيراد لدى مركز المعلومات لمؤسسة (ب) يقابله نفس النقص ببيانات الاستيراد لشركة (أ).

نأمل مراجعة بيانات الاستيراد لكل من شركة (أ) ومؤسسة (ب) حسب ما جاء ببيانات مركز المعلومات لديكم والتأكد من ذلك وتسوية الفروقات بين بيانات الاستيراد لكل من الشركة والمؤسسة.

**وجهة نظر المصلحة**

قامت المصلحة بتطبيق التعميم رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والذي يتعلق بكيفية معالجة فروق الاستيراد، وبعد الاطلاع على بيان الاستيراد للمكلف الوارد من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك اتضح أن هناك فروقات بالزيادة بين ما تم تقديمه من قبل المكلف وما تم استخراجه من بيان الجمارك كما هو موضح في الجدول الآتي:

| العام | الاستيرادات حسب الاقرار | الاستيرادات حسب بيان مركز المعلومات | الفرق | قيمة الزكاة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٩م | ٥,٨٠٦,٨٨٥ | ٤,٠٨١,٩٨٧ | ١,٧٢٤,٨٩٨ | ٤٢,١٢٢ |
| ٢٠١٠م | ٧,١٥٥,٣٠٦ | ٣,٤٧٧,٣٤٤ | ٣,٦٧٧,٩٦٢ | ٩١,٩٤٩ |
| ٢٠١١م | ٩,٧١١,٧٤٨ | ٧,٢٢٢,٩٦٣ | ٢,٤٨٨,٧٨٥ | ٦٢,٢٢٠ |
| ٢٠١٢م | ١١,٤٤٢,٨٦٨ | ٩,٣٩٧,٠٢٠ | ٢,٠٤٥,٨٤٨ | ٥١,١٤٦ |

وحيث إنه لا يتم التخليص الجمركي إلا بعد التأكد من مطابقة الاسم والسجل التجاري، وبالتالي فإن ما يدعيه المكلف بأن هناك خلطًا في الاستيراد غير صحيح، ولم يقدم المكلف المستندات التي تؤيد وجهة نظره، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**جلسة الاستماع والمناقشة**

طلبت اللجنة من ممثل المكلف أن يقدم ما يثبت أن هناك خلطًا في سجلات مركز المعلومات الخاص بالجمارك بين استيرادات شركة (أ) ومؤسسة (ب) وتحديد استيرادات شركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وتم إعطاؤه مهلة لمدة أسبوعين.

**رأي اللجنـــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه يتبين أن المكلف يدعي بأن الفرق في الاستيراد سببه أن المخلص عند تقديمه للمعاملة إلى الجمرك كان لا يفرق بين السجل التجاري الخاص بشركة (أ) (المكلف) والسجل التجاري الخاصة بمؤسسة (ب)، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أن يقدم بيانًا من الجمارك يحدد فيه استيرادات شركة (أ) (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، فقام بتزويد اللجنة ببيانين أحدهما خاص بشركة (أ) والآخر خاص بمؤسسة (ب) وقام بتقليل بعض الاستيرادات المدرجة في بيان استيرادات شركة (أ) وادعى أنها تخص مؤسسة (ب)، وهو أمر يصعب قبوله كدليل على صحة ادعاء المكلف خاصة وأن مؤسسة (ب) لها بيان جمركي مستقل عن نفس الفترة، لذلك فإن اللجنة لا يمكنها قبول ادعاء المكلف، وتؤيد المصلحة في معالجتها لفروق الاستيراد للأعوام محل الخلاف.

**القـــــرار**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد المصلحة في معالجتها لفروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**